منهن قال الشافعي في الأم في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فإن قنت عند نازلة لم أكرهه المسألة الثانية محل القنوت عندنا فإن كان مالكيا يراه أجزأه وإن كان شافعيا فالمشهور أنه لا يجزئه قال صاحب المستظهري هو المذهب وقال صاحب الحاوي فيه وجهان أحدهما يجزئه لاختلاف العلماء فيه والثاني لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد الركوع قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان وقطع البغوي وغيره بأنه يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي في الأم لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب سجود السهو هذا نصه وأشار في التهذيب إلى وجه في بطلان صلاته لأنه قال هو كما لو قرأ التشهد في القيام فحصل فيمن قنت قبل الركوع أربعة أوجه الصحيح أنه لا تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو والثاني لا يجزئه ولا يسجد للسهو والثالث يجزئه والرابع تبطل صلاته وهو غلط المسألة الثالثة السنة في لفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا لفظه في الحديث الصحيح بإثبات الفاء في فإنك والواو في وإنه لا يذل وتباركت ربنا هذا لفظه في رواية الترمذي وفي رواية أبي داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء في رواية أبي داود وتقع هذه الألفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته فإن ألفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي صلى ا عليه وسلم وهذا لفظ الترمذي عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي ا عنهما قال علمني رسول ا صلى ا عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبي صلى ا عليه وسلم في القنوت شيء أحسن من هذا وفي رواية رواها البيهقي عن محمد ابن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رضي ا عنه قال إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي رواية أن النبي صلى ا عليه وسلم كان